

البحث في مجال طب الأحياء في ظل قانون الصحة الجزائري لسنة 2018. - التجارب الطبية على الإنسان (دراسة مقارنة) -

Research Into Biology Under The Algerian Health Law Of 2018.

-Medical Experiments On Human Beings (Comparative Study)-.

زهودر أشواق¹

¹ كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة وهران 2 (الجزائر)، zahdour.achewek@univ-oran2.dz

تاريخ النشر: مارس/2022

تاريخ القبول: 2021/12/24

تاريخ الإرسال: 2021/01/18

الملخص:

عرف الطب تطورا ملحوظا في مجال الوقاية من الأمراض و إيجاد شفاء لها فجميع الأعمال الطبية الناجحة لم يتوصل إليها الأطباء و الباحثون إلا عبر التجارب الطبية ، إلا أن بعضا من هذه الأعمال الطبية ما يزال الأطباء و الباحثون يبذلون جهودهم فيها للتغلب على الأمراض كالمحاولات الجارية لاكتشاف مصل ضد مرض الإيدز و السرطان بأنواعه، ومن هنا تظهر أهمية الدراسة فالتطورات الطبية الحديثة أصبحت واقعا لا رجعة فيه خاصة في بعض المجالات الحساسة. لذلك اخترنا هذا الموضوع حتى نبين الدور الذي تلعبه التجارب الطبية على الإنسان في تطور و ازدهار البحوث الطبية، وإيجاد علاج للأمراض المستعصية المنتشرة في مختلف دول العالم الحديث و تحديد الضوابط القانونية للقيام بها خاصة وأن فيها تعارضا مع مبدأ السلامة الجسدية للإنسان المكرس في القوانين الوضعية والشرعية أيضا. ومن أجل الإلمام بهذا الموضوع اخترنا المنهج الوصفي التحليلي من خلال عرض وتحليل النصوص القانونية الجزائرية التي عالجت هذا الموضوع ، وكذا المنهج المقارن من خلال الاستناد على أحكام القانون الفرنسي.

الكلمات المفتاحية: الدراسات العيادية، تجربة علاجية، المرق، الطبيب الباحث، البروتوكول.

Abstract:

Medicine has evolved significantly in the area of disease prevention and recovery. All successful medical work has been achieved only through medical experiments by doctors and researchers. However, some of these medical works is still being pursued by doctors and researchers to overcome diseases, such as ongoing attempts to detect a vaccine against AIDS and cancer. We have therefore chosen this topic in order to highlight the role played by medical experiments on human beings in the development and development of medical research, the development of a cure for intractable diseases in various countries of the modern world and the establishment of legal controls to carry them out, especially since they are contrary to the principle of the physical integrity of the human person enshrined in positive

and legitimate laws. In order to be aware of this subject, we have chosen the analytical descriptive approach by presenting and analysing the Algerian legal texts dealing with this subject, as well as the comparative approach based on the provisions of French law.

Key words Clinical Studies, Therapeutic Experience, Broth, The Researcher Doctor, The Protocol.

مقدمة:

تعتبر التجارب الطبية على الإنسان من التدخلات الطبية التي لا يمكن اجتنابها لتقدم العلوم الطبية والجراحية فبفضل هذه التجارب تمكن العلماء من الحد من الكثير من الأمراض التي أدت بالكثير من الأرواح البشرية للهلاك، كما ساهمت هذه التجارب الطبية في اتساع آفاق المعرفة أمام العلوم الطبية التي أصبحت تزود البشرية يوميا بحلول لمشاكلها الصحية وتزرع الأمل في نفوس الكثير من مرضى الأمراض المستعصية التي لا تزال محل بحث و تنقيب لأجل الوصول إلى علاج لها¹ حيث تعتبر التجارب الطبية النواة الأساسية لتطوير العلوم الطبية و البيولوجية و هي ضرورة حتمية لتقدم البشرية².

وتمر التجارب الطبية عادة بعدة مراحل قبل إجرائها على الإنسان إذ تسبقها تجارب معملية، ثم تجارب على الحيوان لفترة طويلة ثم على الإنسان للتأكد من صلاحية الدواء للكائن البشري قبل تسويقه، غير أنه مهما كانت دقة التجارب الواقعة على الحيوانات الأكثر قربا من الإنسان من الناحية البيولوجية - كالقردة مثلا - إلا أنه لا يمكن تطبيق النتائج التي يتم الحصول عليها من التجربة مباشرة على الإنسان بسبب انفراد هذا الأخير بخصوصيات فيزيولوجية و تكوينية تجعل من الضروري إجراء التجارب عليه لمعرفة الأثر الحقيقي للدواء على جسمه³ والتأكد من سلامة استعمالها في العلاج.

ومن هنا تظهر أهمية الموضوع حيث حظيت التجارب الطبية على الإنسان باهتمام خاص في كثير من الدول حاليا بسبب انتشارها المستمر خاصة في المجتمعات المتقدمة، ذلك أن التجربة الطبية تثير مشكلة التآرجح بين اعتبارين مختلفين فهناك من جهة حرية العالم والطبيب في إجراء التجارب الطبية والعلمية على الإنسان تماشيا و الاكتشافات العلمية الكبيرة، و من جهة أخرى الحرية الفردية وما تقتضيه من احترام السلامة البدنية للإنسان وعدم المساس بها إلا تحقيقا لمصلحة عليا يقرها القانون.

ويعتبر العلامة الرازي أول طبيب عربي جرب تأثير الزئبق وأملاحه على الفرد وراقب النتائج المترتبة على مثل هذه التجارب حيث توصل هذا العلامة إلى أن أملاح الزئبق هي سموم فعالة تسبب آلاما بطنية حادة مع مغص ودم في البراز، ومن جراء التجارب الطبية التي أجراها الرازي على الإنسان قسم مرضاه إلى مجموعات لمعرفة تأثير الفصد⁴ على مرض السرسام⁵ حيث راقب النتائج العلمية المترتبة بدقة ومنهجية وقرر على ضوءها العلاج المناسب⁶.

لهذا فالتجارب الطبية تثير مشكلات قانونية تتعلق بحرمة الكيان الجسدي للإنسان من الاعتداءات والمخاطر الناجمة عن إساءة استخدام هذه التجارب من خلال الموازنة بين مصلحة الفرد وحماية حياته

وبدنه و مصلحة المجتمع في مجال التجارب الطبية لمعرفة مدى المسؤولية الجزائية للتجارب الطبية مما حتم وضع نظام قانوني يمكن من التوفيق بين حرية الفرد وتحقيق التقدم الإنساني، فما هي الضوابط القانونية التي تحكم مسألة التجارب الطبية على الإنسان؟

سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية والتعرف على كل ما يتعلق بالتجارب الطبية على الإنسان في مبحثين اثنين نتناول في المبحث الأول مفهوم التجارب الطبية على الإنسان بصفة عامة، ثم نتكلم عن الأحكام القانونية المتعلقة بهذه المسألة في المبحث الثاني. معتمدين في ذلك على المنهج الوصفي التحليلي وأيضاً المنهج المقارن، بحيث سنحاول وصف وتحليل الآراء الفقهية والنصوص القانونية الجزائرية وبالذات قانون الصحة الجزائري الصادر مؤخراً سنة 2018 الذي ألغى قانون الصحة لسنة 1985 بالإضافة إلى مقارنته مع أحكام القانون الفرنسي وما توصل إليه التشريع الفرنسي في هذا المجال.

1- مفهوم التجربة الطبية.

التجربة في اللغة تطلق على عدة معان منها: الاختبار، والتجربة في مناهج البحث أي التدخل في مجرى الظواهر للكشف عن افتراض أو التحقق منه، وكذا التجربة وهي ما يعمل أولاً لتفادي النقص في شيء وإصلاحه⁷.

أما التجربة اصطلاحاً لها تعريفات متعددة منها: أنها عمل يقوم به المجرّب لاستجواب الطبيعة واضطرابها إلى الكشف عنها، أو هي التغير والاضطراب الذي يحدثه الباحث عمداً في ظروف الظواهر الطبيعية، أو هي الوسيط الوحيد بين ما هو موضوعي وما هو ذاتي، أي بين العالم والظواهر المحيطة به⁸ ويمكن القول أنه يقصد بالتجربة بوجه عام " جمع المعطيات أو المعلومات الشخصية حول فرد أو مجموعة أفراد لأغراض علمية " ⁹.

ولتوضيح المقصود بالتجارب الطبية يجب توضيح مفهوم " العلاج " و مفهوم " التجربة أو البحث " لأن التمييز بين المصطلحين ضروري لتحديد القواعد القانونية الواجبة التطبيق على كل حالة ¹⁰ ، فقد قيل أنه من الصعب التمييز بين التجارب الطبية والممارسة اليومية للطب لأن الأمراض وخطورتها تختلف من شخص لآخر وهو ما يجعل الطبيب يباشر عملاً تجريبياً في كل مرة يقوم بفحص وعلاج أحد مرضاه، كما يرى جانب من الفقه أن أي عملية جراحية مهما كانت طبيعتها تحتوي على قدر من العمل التجريبي ¹¹.

ولهذه الآراء قدر من الصحة على أساس أن رد فعل الأفراد تجاه العلاج المقدم يختلف من شخص لآخر وعلى الطبيب في هذه الحالات أن يزيد أو ينقص عدد الجرعات أو أن يغير الدواء بما يناسب حالة المريض بشرط مراعاة الأصول الطبية المتفق عليها بين أهل الطب. فالطبيب إذا قدم الدواء للمريض

وحقق هدفه من شفاء المريض فلأنه قد تم تجريب هذا العلاج في مرحلة سابقة على إنسان قبله، هذا بخلاف الطرق العلاجية التي لم تصل إلى مرحلة وصفها كعلاج لأنها ما تزال تحت التجريب.

وغني عن البيان أن الأبحاث والدراسات الطبية التي لا يكون بإجرائها مساس بسلامة جسم الإنسان لا تقيم مسؤولية الطبيب أو مركز البحث العلمي الذي يقوم بإجراء التجربة، ذلك أن مسؤوليتهما تترتب عندما تمس التجربة سلامة جسم الإنسان الخاضع للتجربة ففي هذه الحالة نكون بصدد مسؤولية الطبيب أيا كان الأسلوب أو الوسيلة المستخدمة وأيا كانت الخطورة التي يمكن أن يتعرض لها الفرد محل البحث.

1-1 أنواع التجارب الطبية على الإنسان.

إن التجارب الطبية ليست نوعا واحدا وإنما تختلف بحسب القصد العام من إجرائها فإذا كان القصد منها علاج المريض الميؤوس من شفائه وتخفيف آلامه فتعد التجربة في هذه الحالة علاجية، أما إذا قصد منها الاكتشافات الطبية بالدرجة الأولى فنكون أمام تجربة علمية غير علاجية.¹²

1-1-1 التجارب الطبية العلاجية.

يقصد بالتجربة العلاجية العلاج التجريبي الذي يجرى بقصد العلاج للمريض باستخدام الوسائل الحديثة إذا أخفقت الطرق والوسائل المعروفة في تحقيق الشفاء له¹³، أما إذا كان علاج المريض مستطاعا بالوسائل الطبية العادية فإن المنطق والقانون يوجبان على الطبيب ألا يلجأ إلى مثل هذه التجارب العلاجية الجديدة التي يمكن أن تؤذي المريض ويشبه هذا النوع من التجارب التدخلات العلاجية المحضنة من حيث الغرض وهو علاج المريض¹⁴، غير أن لهذا النوع من التجارب ميزة أخرى وهي إمكانية استفادة المرضى الآخرين من المعارف المكتسبة منها.

فالتجربة العلاجية تهدف إلى إيجاد أفضل الطرق لمعالجة المريض وتحسين حالته الصحية بحيث لا تكون الغاية الطبية من وراء تجربة الدواء الجديد معرفة الآثار المترتبة عليه بمعنى أن إجراء التجربة يجب أن يكون في إطار محاولة علاجية للمريض¹⁵.

ومن ثم لا يباح لأي طبيب أن يختبر أسلوبا جديدا للعلاج على أي شخص لمجرد التجربة ذاتها أو بالأحرى لإشباع شهوة علمية سيطرت عليه، فالإنسان ليس حقلًا للتجارب الطبية العلمية ومتى خالف الطبيب ذلك وجب مساءلته وتوقيع الجزاء عليه مسؤولية قائمة على فعل متعمد متى ثبت أن الطبيب قد مارس تجربته دون ترخيص أو دون رضا المريض أو قصد من وراء تجربته مجرد التجريب العلمي أو لكسب المال أما الطبيب الذي يهدف أساسا شفاء المريض تعتبر التجربة التي يجريها عليه بهدف الاستقرار على الوسيلة الأكثر تناسبا مع حالته والأنسب في تحقيق الغاية المنشودة مشروعة ولا تكون محلا لإثارة مسؤولية الطبيب طالما أنه اتبع في ذلك مسلك الطبيب المماثل له.

ولاشك أن تجريم هذا النوع من التجارب يؤدي إلى جمود العلوم الطبية وركودها ويقضي على

روح الابتكار لدى الأطباء و العلماء ويحرم الإنسانية من علاجات جديدة قد تكون الأمل الأخير لإنقاذ المرضى هذه الحقيقة العلمية أدت بالبعض إلى القول بأن التجارب الطبية العلاجية ليست فقط مشروعة وإنما مطلوبة أيضا¹⁶.

1-1-2 التجارب الطبية العلمية - غير العلاجية -.

يقصد بالتجربة العلمية كل بحث منهجي يهدف إلى تنمية المعرفة على وجه العموم أو المساهمة فيها بطريق مباشر¹⁷، كما يقصد بها استخدام وسائل أو طرق جديدة على إنسان سليم بغرض علمي بحث و ليس المريض في حاجة أو حالة ماسة إليها ويطلق عليها الأطباء التجريب بهدف البحث العلمي¹⁸ فهي أعمال فنية وعلمية يباشرها الطبيب على جسم المريض بغرض اكتساب معارف جديدة بخصوص الوقاية من الأمراض أو المعالجة الوقائية أو العلاج.

فما يميز التجارب الطبية هو الهدف أو الغرض الذي يسعى الطبيب إلى تحقيقه من وراء كل منها، فالتجربة العلاجية تهدف إلى إيجاد أفضل طرق العلاج الممكنة لصالح المريض مع إمكانية تعميم هذه الفائدة إلى غيره من المرضى ممن يشكون من نفس المرض حاليا أو مستقبلا.

أما التجربة العلمية أو غير العلاجية فالهدف منها كسب معارف جديدة بخصوص التشخيص أو العلاج كأن يجري الطبيب كشفا إكلينيكيًا أو مفعول مستحضر طبي جديد أو عملية جراحية غير مسبوقة¹⁹، ويجرى هذا النوع من التجارب عادة على متطوعين أصحاء أو مرضى بدون أن تكون لهم مصلحة شخصية مباشرة في إجراء التجربة، ذلك أنه مهما بلغت دقة التجريب على الحيوان فإن النتائج التي يتم الحصول عليها لا يمكن تطبيقها على الإنسان لاختلاف فيزيولوجية كل منهما، كما أن كل التجارب تحتاج إلى شعور لابد من تجربتها على الإنسان حتى يتم التأكد من صلاحيتها.

وإذا كانت التجارب العلاجية لا تثير إشكالا من الناحية القانونية والأخلاقية من حيث أساس مشروعيتها فإن الأمر يختلف بالنسبة للتجارب العلمية التي ينتقي فيها قصد العلاج.

1-2-1 مدى مشروعية التجارب الطبية.

إذا كانت التجارب العلاجية لا تثير إشكالا من الناحية القانونية والأخلاقية من حيث أساس مشروعيتها طالما روعي فيها ضوابط محددة فإن الأمر يختلف بالنسبة للتجارب العلمية التي ينتقي فيها قصد العلاج وتهدف إلى تحقيق تقدم العلم والبشرية على وجه العموم.

1-2-1 حكم إجراء التجارب الطبية العلاجية.

إذا كان القانون قد اعترف للأطباء بحق التطبيب فإن مؤدى ذلك إباحة جميع الأفعال الضرورية والملائمة لاستعمال هذا الحق وتحديد هذه الأفعال ليس من اختصاص القانون وإنما ينفرد ببيانها القواعد التي تحكم مهنة الطب وهي بطبيعتها متطورة، لذلك من حق الطبيب إزاء حالة مرضية ميؤوس منها أو من شفائها بالأساليب التقليدية أن يجرب أسلوبا علاجيا جديدا يعتقد فيه شفاء المريض.

والواقع أن جل التشريعات المقارنة تتفق بالنسبة للتجارب الطبية على الإنسان بمشروعية التجارب العلاجية إذا كان الطبيب يهدف من وراء تجربته لدواء جديد لعلاج المريض²⁰ وفي نفس الوقت أن يقف على الآثار الجانبية المترتبة على استعمال الإنسان له ومدى صلاحيته، كما يجب على الطبيب الذي يقوم بالتجارب الطبية أن يكون قد قام بتجربة العلاج الجديد على الحيوانات وذلك من مبدأ عدم اتخاذ الإنسان حقلا ابتدائيا للتجارب. كما يتعين أن تجرى التجارب في المستشفيات ومراكز البحث المعترف بها تحت إشراف طبي على مستوى عال من التخصص، ويلزم أن يسبق التجربة إبلاغ وتبصير واضح و صادق للمريض يسمح له إبداء الرضا المستتير. كما يجب على الشخص القائم بالتجربة أن يراعي قدرا من التوازن بين الخطر الذي قد يتعرض له المريض والمزايا التي يمكن أن تعود إليه فيجب أن تكون التجربة ضرورية وأن يتعذر إجرائها بوسيلة أخرى.

1-2-2- حكم إجراء التجارب الطبية العلمية - غير العلاجية -.

إذا كان هناك اتفاق على مشروعية التجارب الطبية العلاجية فإن الأمر يختلف بالنسبة للتجارب غير العلاجية والتي لا يكون القصد منها شفاء المريض بل تهدف إلى تحقيق تقدم علمي على وجه العموم.

ومرد الخلاف في رفض التجارب الطبية العلمية هو انتفاء قصد العلاج فيها والذي يعتبر شرطا أساسيا لإباحة المساس بالجسم البشري وكذا انتفاء الضرورة في الكثير من التجارب التي تعرض السلامة البدنية لأشخاص أصحاء للخطر من جراء تجريب طرق علاجية أو عقاقير جديدة بالإضافة إلى عدم جواز المساس بالسلامة البدنية للفرد إلا لضرورة مشروعة ولفائدة الإنسان ذاته.

2- الأحكام القانونية الخاصة بالتجارب الطبية على الإنسان.

من الناحية التشريعية فقد نظم المشرع الجزائري مسألة التجارب الطبية على الإنسان لأول مرة ضمن قانون حماية الصحة و ترقيتها لسنة 1985 في المواد من 168 إلى 4/168 منه الملغى سنة 2018 بموجب القانون رقم 18-11²¹ وذلك في المواد من 377 إلى 399 تحت عنوان "البحث في مجال طب الأحياء" وكذا المادة 18 من مدونة أخلاقيات الطب²²، كما عالج المشرع الفرنسي هذه المسألة في المادة 1-1121 من قانون الصحة العامة الصادر سنة 1991 المعدل لقانون 1988 وذلك في الكتاب الثاني مكرر تحت عنوان "حماية الأشخاص الذين يشاركون في الأبحاث البيولوجية والطبية"²³.

غير أنه كان للقانون الدولي السابق في وضع الأسس القانونية للتجارب الطبية على الإنسان من خلال المبادئ والقواعد التي وضعتها محكمة " نورمبورج " سنة 1949 على إثر محاكمة الأطباء النازيين على الجرائم الحربية التي ارتكبوها أثناء الحرب العالمية الثانية باسم التجارب العلمية حيث دفعت المعاملات غير الإنسانية التي تعرض إليها الكثير من البشر على أيدي الأطباء النازيين إبان هذه الحرب

على صياغة عدة موثائق دولية حول معاملة البشر في المجالات الطبية المختلفة وخاصة منها التجارب الطبية.

وعليه سنتناول في هذا المبحث كلا من النصوص الدولية التي عالجت مسألة التجارب الطبية على الإنسان في المطلب الأول، وكذا الأحكام القانونية في التشريع الجزائري فيما يخص هذه المسألة ومقارنتها مع التشريع الفرنسي.

2-1- أهم الاتفاقيات الدولية حول التجارب الطبية على الإنسان.

تشكل التجارب الطبية على الإنسان اهتمام الهيئات و المؤتمرات الدولية نظرا لما لهذه التجارب من ارتباط وثيق بحقوق الإنسان خاصة منها حق الإنسان على كيانه الجسدي و حقه في السلامة البدنية²⁴ ولأجل هذا الحق تعددت هذه الاتفاقيات وتنوعت بحيث أن البعض منها عالج موضوع التجارب الطبية بطريقة مباشرة والبعض الآخر قد عالج حقوق الإنسان التي يمكن أن تتعرض للخطر جراء القيام بالتجارب كحق الإنسان في الحياة والحرية وغيرها.

وسنقتصر على إعطاء لمحة وجيزة عن بعض الاتفاقيات الدولية التي عالجت موضوع التجارب الطبية على الإنسان مباشرة إثرها لهذا الموضوع.

2-1-1- تقنين نورمبورج.

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية أنشأت الدول المنتصرة بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية محكمة عسكرية دولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب من النازيين إذ أحيل إليها 23 متهما²⁵ بما فيهم مسؤولون عن المؤسسات الصحية في الإدارة و الجيش و أطباء في المعسكرات النازية حيث اتهموا بإجراء تجارب طبية على أسرى الحرب دون احترام القواعد القانونية والأخلاقية المنظمة لهذه الأعمال، وقد وضعت المحكمة مجموعة من المبادئ التي يجب مراعاتها حتى تكون التجارب الطبية على الإنسان مقبولة أخلاقيا وقانونيا حيث شكلت هذه المبادئ الأساس الذي تبنى عليه شرعية التجارب على الإنسان وسميت بتقنين نورمبورج²⁶.

ويستشف من هذه القواعد أن محكمة نورمبورج تعترف بالتجارب الطبية غير العلاجية (العلمية) إلا أنها وضعت عدة شروط لمثل هذا النوع من التجارب منها:

- أن يكون للتجارب العلمية فائدة علمية للبشرية يستحيل الحصول عليها دون التجريب على الإنسان.

- أن تكون طريقة ممارسة التجربة محددة.

- أن تكون التجربة ضرورية.

- أن تفوق فوائد التجربة بالنسبة للإنسانية مخاطرها بالنسبة للشخص الخاضع لها.

- ضرورة الحصول على موافقة الشخص الخاضع للتجربة موافقة حرة خالية من عيوب الإرادة مع وجوب

إعلامه بطبيعة التجربة و الهدف من إجرائها.

- وجوب التجريب على الحيوان أولا قبل التجريب على الإنسان.
- يجب تجنب الآلام و الأضرار الجسمانية و العقلية غير الضرورية أثناء مباشرة التجارب على الإنسان.
- يجب مباشرة التجارب الطبية على الإنسان من قبل أطباء أو باحثين أكفاء مع وجوب توكي الحيطه والحذر طوال فترة التجربة.²⁷

2-1-2- إعلان هلنسكي و طوكيو.

من أهم الاتفاقيات الدولية على المستوى العالمي بخصوص حماية حقوق الإنسان في مواجهة التجارب الطبية ما أصدرته الجمعية الطبية العالمية في اجتماعها المنعقد سنة 1964 بهلنسكي وكذا سنة 1975 بطوكيو حيث تضمن هذا الإعلان مبادئ خاصة للطبيب في مجال التجارب الطبية واستعمال الوسائل الفنية الحديثة التي تطبق على الإنسان. وتعتبر هذه المبادئ التي أصدرتها الجمعية الطبية العالمية بمثابة قانون أخلاقي يتعين على الأطباء الباحثين الالتزام به عند مباشرة التجارب الطبية على الإنسان²⁸. وقد فرق هذا الإعلان بين التجارب الطبية العلاجية وبين التجارب الطبية العلمية غير العلاجية وأكد على ضرورة احترام حق الإنسان في سلامة بدنه وعقله من أي اعتداء.

وقد نص إعلان هلنسكي و طوكيو على عدة مبادئ أساسية يجب مراعاتها عند إجراء أي تجربة على جسم الإنسان وهي ما سميت بالقانون الأخلاقي للجمعية الطبية وهذه المبادئ كالاتي²⁹:

- وجوب إجراء التجربة على الإنسان بعد الفحوص المعملية والتجارب على الحيوانات أو على أي معطيات أخرى مستقر عليها علميا وأن يراعي في ذلك المبادئ الأخلاقية والعلمية المتعارف عليها والتي تبنى البحث.

- وضع بروتوكول تجريبي يتضمن مشروع تنفيذ كل مرحلة من التجربة على الإنسان يخضع لإشراف لجنة مستقلة تعين بصفة خاصة لهذا الغرض لإبداء الرأي.

- حصول القائم بالدراسات والتجارب على مؤهل علمي وخبرة ودراسة وتخصص وتحمله المسؤولية دون قيام المسؤولية للخاضع لها ولو صدرت منه موافقة بإجرائها.

- عدم شرعية التجربة الطبية على الشخص الخاضع لها إذا كانت أخطارها تفوق فوائدها.

- يجب أن تتجاوز مصالح الإنسان الخاضع للتجربة تلك التي للعلم أو المجتمع والمتعلقة بتطوير العلم الطبي.

- إعلام الخاضع للتجربة بطريقة ملائمة على الأهداف والطرق والفوائد والأخطار المحتملة للتجربة والمشاكل التي يمكن أن تحدث له، وإعلامه بحريته في التراجع عن رضائه في أي وقت يشاء، مع ضرورة حصول الطبيب القائم بالتجربة على رضا الخاضع لها الحر والمستنير.

- وجوب التأكد بعد إجراء التجربة من دقة النتائج التي وصل إليها الباحث.
- وجوب أخذ الاحتياطات اللازمة من قبل الباحث لمنع الأخطار والأضرار الناتجة عن التجربة تحقيقاً للتكامل الجسدي للشخص المراد إجراء التجربة عليه واحترام حياته الخاصة.
- وجوب الحصول على الرضا المستنير من الخاضع للتجربة دون أي تأثير داخلي أو خارجي.
- امتناع الطبيب أو الباحث عن القيام بالتجربة الطبية إذا تعذر عليه التنبؤ وتوقع المخاطر والأضرار الممكن حصولها.
- وجوب الحصول على رضا الممثل القانوني للقاصر محل التجربة أو إذا كان هذا الأخير ممن لا تتوافر لديه القدرة على الإدراك والاختيار.

2-2- موقف المشرعين الجزائري و الفرنسي من التجارب الطبية على الإنسان.

تتفق التشريعات المقارنة على شرعية التجارب العلاجية وهي التي تهدف إلى تحقيق مصلحة مباشرة للشخص الخاضع لها بشرط احترام الضوابط القانونية التي تنظم التجريب على الإنسان ومنها ضرورة الحصول على الرضا المستنير للخاضع لها. أما بالنسبة للتجارب العلمية التي تجرى بقصد البحث العلمي والتي لا تحقق أي فائدة علاجية مباشرة للشخص الخاضع لها فقد اختلفت التشريعات في الاعتراف بشرعيتها.

فبعض التشريعات أباحت هذا النوع من التجارب واختلفت في الأساس القانوني الذي استندت إليه في تقرير هذه الإباحة، فقد استند البعض منها إلى رضا الشخص الخاضع للتجربة مع مراعاة متطلبات حسن الآداب كالقانون الألماني والنمساوي، ومنها من استندت إلى المصلحة الاجتماعية المقترنة برضا الشخص كما هو الأمر في القوانين الأنجلوسكسونية، فيحين لم تعترف تشريعات أخرى بشرعية التجارب العلمية مما يترتب عنه حظر إجراء هذا النوع من التجارب على الإنسان في ظل هذه التشريعات كالقانون البلجيكي والإيطالي.

أما التشريع الجزائري فقد اعترف بنوعي التجارب الطبية على الإنسان سواء أكانت علاجية أو علمية - غير علاجية-، ومثله المشرع الفرنسي

وسنحاول التطرق إلى الأساس القانوني لإباحة هذا النوع من التدخلات الطبية وكذا شروط تنفيذ هذه التجارب الطبية على الإنسان في التشريعين الجزائري والفرنسي.

2-2-1- الأساس القانوني للتجارب الطبية.

تجد التجارب الطبية أساسها في التشريع الجزائري في المادة 377 من قانون الصحة الجديد لسنة 2018 أو ما سماها المشرع الجزائري بالبحث في مجال طب الأحياء بقولها: " يتمثل البحث في مجال طب الأحياء في إجراء دراسات على الكائن البشري بغرض تطوير المعارف الوبائية والتشخيصية

والبيولوجية و العلاجية و تحسين الممارسات الطبية وتدعى هذه الدراسات في هذا القانون " الدراسات العيادية". يمكن أن تكون الدراسات العيادية ملاحظاتية أو تدخلية وتتعلق على الخصوص بما يأتي:

- الدراسات العلاجية والتشخيصية والوقائية.
- دراسات التكافؤ الحيوي و التوفر الحيوي.
- الدراسات الوبائية والصيدلانية الوبائية".

وتنص المادة 378 من نفس القانون على ما يلي: " يجب أن تراعي الدراسات العيادية وجوبا المبادئ الأخلاقية والعلمية والأخلاقيات والأدبيات التي تحكم الممارسات الطبية".

كما تنص المادة 18 من مدونة أخلاقيات الطب على ما يلي: " لا يجوز النظر في استعمال علاج جديد للمريض إلا بعد إجراء دراسات بيولوجية ملائمة تحت رقابة صارمة أو عند التأكد من أن هذا العلاج يعود بفائدة مباشرة على المريض".

من استقراء هذه المواد يتضح أن المشرع الجزائري أباح صراحة التجارب الطبية على الإنسان بنوعيتها سواء كانت علاجية أو علمية. ذلك أن الهدف من التدخل الطبي إنما هو العلاج بغرض شفاء المريض وفقا للأصول الطبية المتبعة، فلا يجوز للطبيب تجاوز هذه الغاية بإجراء علاج جديد أو استخدام الأدوية غير المصرح بها من وزارة الصحة أو إجراء تجربة طبية من أجل فائدة البحث العلمي إلا عند وجود المبرر القانوني³⁰.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري ساير الاتجاه الذي سارت عليه كثير من دول العالم في مشروعية التجارب الطبية العلاجية والعلمية، مع الأخذ بعين الاعتبار وجوب مراعاة الشروط المتعلقة بحماية السلامة البدنية للأشخاص الخاضعين للتجارب الطبية وغيرها من الشروط ذات الطبيعة العلمية. وهو اتجاه يحمي للمشرع الجزائري الأخذ به لأن التجارب الطبية تعد من النشاطات الطبية التي لا يمكن اجتنابها لتقدم العلوم الطبية والجراحية أيضا.

أما قانون الصحة العامة الفرنسي فقد نص صراحة في المادة 1121-2 على ما يلي: " لا يجوز إجراء أية تجربة على الكائن البشري:

- إذا لم تكن قائمة على آخر المعطيات العلمية وبشرط أن تسبقها تجارب معملية كافية.
- إذا كان الخطر المتوقع حدوثه للشخص الخاضع للتجربة لا يتناسب مع الفائدة المرجوة من إجراء هذه التجربة.
- إذا لم يكن من شأنها أن تؤدي إلى تحديث المعطيات العلمية المطبقة على الكائن البشري".

يتضح من استقراء هذه المادة أن التجربة الطبية على الإنسان تستمد شرعيتها القانونية والأخلاقية من ثلاث عناصر هي:

- جدوى البحث أو التجربة.

- وجوب توافر الأصول العلمية اللازمة لإجراء التجربة.

- وجوب توفير أسباب الأمن والسلامة في المكان الذي تجرى فيه التجربة³¹.

وبالتالي فإن التجربة الواقعة على الكائن البشري والتي تهدف إلى الوصول إلى معطيات جديدة فإنها تدخل ضمن نطاق المادة المذكورة.

2-2-2- شروط تنفيذ التجارب الطبية على الإنسان.

يشترط لإباحة التجارب الطبية على الإنسان وجوب مراعاة مجموعة من الضوابط القانونية التي حددها المشرع في المواد من 379 إلى 391 من قانون الصحة لسنة 2018 والتي يمكن توضيحها فيما يلي:

1- إجراء الدراسات العيادية وجوبا من قبل شخص يطلق عليه قانونا " بالمرق"، وهو كل شخص طبيعي أو معنوي قد يحمل الصفات الآتية: مخبر صيدلاني، مقدم خدمات معتمد من قبل وزارة الصحة، مؤسسة علاج، جمعية علمية هيئة بحث، أو أي شخص طبيعي يتوفر على المؤهلات والكفاءات المطلوبة.

2- وجوب أن تكون الدراسات العيادية موضوع بروتوكول يعده المرقى ويوقعه الطبيب الباحث بعد إبداء موافقته على البروتوكول والتزامه باحترام شروط الإنجاز.

3- احترام الشروط العامة لإباحة الأعمال الطبية والمتمثلة في ترخيص القانون بمزاولة مهنة الطب واتباع الأصول العلمية وكذا قصد العلاج ورضا المريض ، ذلك أن التجارب الطبية كما رأينا تتنوع إلى تجارب علمية وأخرى علاجية، ولا يختلف مضمون هذه الشروط في التجارب العلاجية عنه في الأعمال الطبية العادية.

كما لا تختلف هذه الشروط بالنسبة للتجارب العلمية بحيث لا يمكن مبدئيا المساس بالسلامة البدنية للإنسان بدون ترخيص قانوني من الجهات المعنية، وبالتالي يشترط أيضا في القائم بالتجربة غير العلاجية الشروط العامة لإجازة الأعمال الطبية إذا كان هذا الأخير ينتمي إلى المهن الطبية وهي عادة القاعدة العامة³².

وهو نفس الاتجاه الذي ذهب إليه المشرع الفرنسي إذ أكد على ضرورة تمتع الطبيب بالكفاءة العلمية والخبرة اللازمة أثناء إجراء التجربة الطبية طبقا للمادة 1121-3 فقرة 1 من قانون الصحة العامة الفرنسي بقولها: " لا يمكن إجراء التجارب الطبية إلا إذا توافرت الشروط التالية: 1- أن يتم إجراؤها تحت إدارة و رقابة طبيب مؤهل يتمتع بالخبرة اللازمة لذلك...".

4- وجوب الحصول على ترخيص بإجراء الدراسات العيادية من قبل الوزير المكلف بالصحة والذي يبث في أجل 3 أشهر بناء على ملف طبي وتقني وتصريح يقدمه المرقى، بعد أخذ رأي لجنة الأخلاقيات الطبية للدراسات العيادية والتي تعد جهازا مستقلا.

5- موافقة الشخص الخاضع للتجريب و تبصيره تبصيرا كاملا بالمخاطر والنتائج التي تترتب على التجربة أو الحصول على موافقة ممثله القانوني، إذ يشترط أن تكون الموافقة كتابية، ويكون له الحق في الرجوع عن رضائه في أي وقت، فتطبيقا للمادة 387 من قانون الصحة يجب أن تستمر موافقة الشخص الخاضع للتجربة إلى آخر مرحلة منها وهو ما يعني جواز العدول عن الرضا في أي مرحلة، مع ضرورة إدراج موافقة الشخص الخاضع للدراسات العيادية ضمن بروتوكول الدراسات.

فشرط الرضا يعد من الشروط الأساسية التي يجب توافرها للمساس بالسلامة البدنية للشخص في مجال التجارب الطبية و ذلك لخطورة هذا النوع من التدخلات الطبية، ويستوي في ذلك أن تكون التجربة علاجية أو علمية وهو ما نصت عليه المادة 386 من قانون الصحة.

وهو ما نص عليه كذلك المشرع الفرنسي في المادة 1-1-1121 من قانون الصحة العامة الفرنسي بقوله : " لا يمكن إجراء أي تجربة طبية على إنسان بدون الحصول على رضائه الحر والمتبصر بعد إعلامه وفقا للمادة 1-1121". إذ يتوجب إعلام الشخص المتطوع حول الهدف من التجربة، ومنهجية العمل، ومدة التجربة، والفوائد المنتظرة والمخاطر المتوقعة، ومجرى التجربة وما خلصت إليه.

كما اشترط المشرع الفرنسي كذلك أن تكون الموافقة كتابية مثله مثل المشرع الجزائري، وفي حالة تعذر ذلك يكون الرضا بإقرار من الغير شريطة ألا يكون هذا الأخير ذو صلة بالقائم بالتجربة أو المشرف عليها، وله في أي وقت سحب رضائه طبقا للفقرة 3 من نص المادة 1-1121.

6- الحرص على حياة وصحة الشخص الخاضع للتجربة و ذلك حسب ما نصت عليه المادتين 17 و 18 من مدونة أخلاقيات الطب و كذا احترام الكيان الجسدي للشخص الخاضع للتجريب وكرامته الأدمية، فلا يجوز المساس بجسم الإنسان إلا لتحقيق مصلحة علاجية أو لأغراض علمية.

7- التأكد من توافر الشروط الأمنية لسلامة الإنسان البدنية و العقلية و النفسية بحيث لا يتم تنفيذ التجربة إلا إذا تحققت الظروف المواتية للظفر بالنتائج المرجوة³³ ، و ذلك بأن تكون النسبة بين نتائج البحث و الأخطار المترتبة عليه معقولة (المادة 391 من قانون الصحة)، و هو ما يستشف من هذه المادة حيث تكون الوسائل المستحدثة في التجارب الطبية نتائجها كبيرة ومضمونة وعلى الأقل تكون أكبر من المخاطر التي قد تقع³⁴ ، إذ تشترط المادة أنه تسبق الدراسات العيادية فحص طبي يقدم للشخص الذي سوف تجرى عليه هذه الدراسات قبل إعطاء موافقته.

وقد أكد على هذا الشرط أيضا المشرع الفرنسي في المادة 1121 -2-فقرة 2 إذ وجب الامتناع عن إجراء التجربة إذا كانت المخاطر المتوقعة غير متناسبة مع الفوائد المرجوة بالنسبة للشخص أو من التجربة نفسها.

8- التزام المرقى بإعداد تقرير نهائي بعد انتهاء الدراسة المجراة يرسله وجوبا إلى وزير الصحة.

9- منع الحصول على مقابل مادي مقابل إجراء التجارب الطبية كقاعدة عامة طبقا لما نصت عليه

المادة 24 من مدونة أخلاقية الطب، إلا أنه استثناء أجازت المادة 16 من قرار وزارة الصحة رقم 387 المؤرخ في 31 / 07 / 2006 للمرقي أن يدفع مبالغ مالية للأشخاص المتطوعين لإجراء التجارب الطبية الدوائية، الذين لا يستفيدون من التجربة الدوائية بطريقة مباشرة وذلك لجبر الأعباء والمصاريف المالية التي تكبدها أثناء فترة خضوعهم للتجربة الدوائية.

غير أن المشرع الفرنسي جعل من هذا الاستثناء قاعدة عامة في قانون الصحة الفرنسي وبالذات في المادة 11-1121-1121 فقرة 1 حيث أجاز دفع بعض التعويضات من طرف الطبيب المجرب أو الشركة للأشخاص المتطوعين للتجربة مقابل المصاريف المالية التي تكبدها أثناء التجريب عليهم ، دون أن تمتد هذه التعويضات إلى الأضرار الجسمانية التي لحقتهم.

مع الإشارة إلى أن الخاضع للتجربة لا بد أن يكون شخصا حيا اكتسب الشخصية القانونية وبالتالي يخرج من هذا المجال الجنين الذي مازال في بطن أمه، و إن كان المشرع الفرنسي قد أجاز صراحة القيام بالتجارب الطبية على الأجنة وذلك من خلال قانون الصحة العامة الفرنسي لسنة 1994 حيث أكد في نص المادة 8/152 على منع إنشاء بويضات ملقحة بغرض إجراء الأبحاث والتجارب الطبية، غير أنه أورد استثناء يجيز فيه أنماط معينة من الدراسات الطبية على البويضات الملقحة شريطة أن يكون الهدف من الدراسة هدفا طبيا مع ضرورة موافقة الرجل والمرأة صاحبة البويضة الملقحة موافقة صريحة مكتوبة وألا يكون في كل حال من الأحوال في هذا العمل مساس بالبويضة الملقحة محل الدراسة³⁵.

وهو ما أكده المشرع الفرنسي كذلك في قانون الصحة العامة رقم 2004-800 المؤرخ في 6 أوت 2004 حيث أكد مرة ثانية على منع إجراء الأبحاث على البويضات الملقحة إلا في حالات استثنائية³⁶ غير أنه في سنة 2013 عرف موضوع إجراء الأبحاث على البويضات الملقحة (الأجنة) تطورا مهما بموجب القانون 2013-715 المؤرخ في 06-08-2013³⁷ ، فبعد أن كان الأصل في القانون الفرنسي هو المنع مع وجود إمكانية للقيام بذلك على سبيل الاستثناء، أصبح المشرع الفرنسي يجيز هذه الأبحاث بشرط توافر مجموعة من الضوابط، وقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي تطابق أحكام هذا القانون مع الدستور في قراره الصادر بتاريخ 01-08-2013.

وفي الأخير تجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أكد ثبوت المسؤولية الجزائية عند الإخلال بشروط القيام بالتجارب الطبية على الإنسان من الناحية الجزائية، بحيث تقوم مسؤولية كل من المرقي والطبيب الباحث فيعاقب المرقي الذي لا يحترم شرط الحصول على ترخيص مسبق من وزير الصحة بعقوبة حبسية تتراوح ما بين سنتين إلى 5 سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج (المادة 438 من قانون الصحة) ويعاقب الطبيب الباحث الذي لا يحصل على الموافقة المستنيرة للشخص المدرج في بروتوكول البحث بنفس العقوبة المذكورة (المادة 439 من قانون الصحة) مع جواز تطبيق العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة يمكننا القول أن جميع الأعمال الطبية الناجحة لم يتوصل إليها الأطباء والباحثون إلا عبر التجارب الطبية سواء أكان ذلك في نطاق زراعة الأعضاء البشرية أم في اكتشاف الأمراض وتحديد العلاج أم في الأعمال الطبية الأخرى ، وإذا كانت بعض هذه الأعمال قد تجاوزت مرحلة التجارب الطبية إلا أن بعضا من هذه الأعمال الطبية ما يزال الأطباء والباحثون يجاهدون ويبدلون جهودهم ومنها ممارسة التجارب الطبية للتغلب على الأمراض .

وبالرغم من أن المشرع الجزائري حاول مسايرة التطور الحاصل في هذا المجال من خلال إصداره سنة 2018 لقانون الصحة الجديد و الذي سد فراغا عرفه قانون حماية الصحة وترقيتها لسنة 1985 الملغى، إلا أنه أغفل النص على نقاط أساسية نذكر منها:

- وجوب التجريب على الحيوان قبل الانتقال للتجريب على الإنسان أي أن لا تتم أولا على جسم الإنسان ما لم تكن قد خضعت للفحوص المخبرية بعد تجريبها على الحيوانات وظهور فرص الشفاء بصورة واضحة وأن تجرى على المريض لا على صحيح البدن .

- الالتزام بتوقيف التجربة إذا بينت عدم جدواها.

- وجوب إجراء التجارب الطبية في أماكن محددة تخضع لرقابة وإشراف الجهات الإدارية المعنية كالمستشفيات ومراكز البحث، عكس ما فعله المشرع الفرنسي حيث ألزم هذا الأخير أن تتم التجارب الطبية في الأماكن المرخص لها بذلك طبقا لنص المادة 1121-13 فقرة 1 من قانون الصحة العامة الفرنسي.

- يلاحظ على المشرع الجزائري أيضا إغفاله النص على التجارب الطبية المجراة على الأجنة والنساء الحوامل بالرغم من أنها مسألة فائقة التعقيد لأنها أثارت الكثير من الجدل بين رجال الدين والقانون من جهة ورجال الطب من جهة أخرى خاصة ما تعلق الأمر بالجنين.

وبالنسبة للحوامل أجازت بعض التشريعات ومنها التشريع الفرنسي التجارب العلمية على الحامل بشروط أهمها عدم وجود مخاطر على الأم أو جنينها وضمان السلامة البدنية للأم والجنين. أما بخصوص إجراء التجارب على الأجنة فيرى الأطباء أنها ضرورية من الناحية العلمية للوقوف على كثير من الأمراض مما يتطلب دراسة الأجنة وإجراء التجارب عليها، غير أن رجال الدين يرون أن التجارب على الأجنة فيها اعتداء على حق الجنين.

- وبناء عليها فإننا نحاول تقديم بعض التوصيات أملين من المشرع الجزائري الأخذ بها:

- على المشرع الجزائري اتخاذ موقف تشريعي صريح من مسألة التجارب الطبية على الأجنة.

- تحديد قائمة الهيئات المرخص لها القيام بعمليات التجارب الطبية سواء تلك التابعة للقطاع العام أو الخاص أيضا.

الهوامش:

- 1- صفوان محمد شديفات، المسؤولية الجزائرية عن الأعمال الطبية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2011، ص 264.
- 2- بلحاج العربي، الحدود الشرعية و الأخلاقية للتجارب الطبية على الإنسان على ضوء القانون الطبي الجزائري دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2011، ص 22.
- 3- مأمون عبد الكريم، رضا المريض عن الأعمال الطبية و الجراحية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، 2006، ص 687-688.
- 4- الفصد: هو عملية إخراج مقدار من دم وريد المريض بغرض العلاج.
- 5- السرسام: يقال أنه ورم في الدماغ.
- 6- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 24.
- 7- لسان العرب لجمال الدين محمد بن منظور، دار الفكر، الطبعة الثالثة، لبنان، 1994، ص 261-262.
- 8- يوسف مراد و حمد الله سلطان، مدخل إلى دراسة الطب التجريبي، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2005، ص 4.
- 9- أيمن مصطفى الجمل، مدى مشروعية استخدام الأجنة البشرية في إجراءات تجارب البحث العلمي، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008، ص 37.
- 10- مرعي منصور عبد الرحيم، الجوانب الجنائية للتجارب العلمية على جسم الإنسان، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2011، ص 43.
- 11- مأمون عبد الكريم، المرجع السابق، ص 690-691.
- 12- محمود إبراهيم محمد مرسي، نطاق الحماية الجنائية للميؤوس من شفائهم و المشوهين خلقيا في الفقه الجنائي الإسلامي و القانون الجنائي الوضعي، دار الكتب القانونية ، مصر، 2009، ص 435.
- 13- محمود إبراهيم محمد مرسي، المرجع السابق، ص 436.
- 14- مأمون عبد الكريم، المرجع السابق، ص 694.
- 15- أيمن مصطفى الجمل، المرجع السابق، ص 39.
- 16- Antoine Retault, l'expérimentation sur le malade : soin ou recherche ? revue du droit civil, n°1, 2000, page 65.
- 17- مأمون عبد الكريم، المرجع السابق ، ص 695.
- 18- مرعي منصور عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 49.
- 19- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 21.
- 20- صفوان محمد شديفات، المرجع السابق، ص 272.
- 21- قانون رقم 18-11 مؤرخ في 2 يوليو 2018 المتضمن قانون الصحة الجزائري ، جريدة رسمية رقم 46 لسنة 2018 والذي ألغى قانون حماية الصحة و ترقيتها لسنة 1985 ، قانون رقم 85-05 المؤرخ في 16-02-1985، جريدة رسمية عدد 08 لسنة 1985.

-
- 22- مرسوم تنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 6 يوليو 1992، جريدة رسمية عدد 52 لسنة 1992 و المتضمن مدونة أخلاقيات الطب الجزائرية.
- 23 Loi n° 88-1138 du 20 décembre 1988 modifiée, par la loi 91-86 du 23 janvier 1991 relative à la protection des personnes qui se prêtent à des recherches biomédicales.
- 24- مأمون عبد الكريم، المرجع السابق، ص 720.
- 25- منذر الفضل، التجربة الطبية على الجسم البشري و مدى الحماية التي يكفلها القانون المدني و القوانين العقابية و الطبية، مجلة الكوفة، عدد7، ص 14.
- 26- مأمون عبد الكريم، المرجع السابق، ص 722-723.
- 27- مأمون عبد الكريم، المرجع السابق، ص 724-725.
- 28- مرعي منصور عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 134.
- 29- مرعي منصور عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 135.
- 30- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 102.
- 31 François LEMAIRE, la protection des personnes qui se prêtent à la recherche médicale, 2002,p 12.
- 32- مأمون عبد الكريم، المرجع السابق، ص 765-766.
- 33- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 103.
- 34- صفوان محمد شديفات، المرجع السابق، ص 281.
- 35 Abduldayem Ahmed, les organes du corps humain dans le commerce juridique, publications juridiques, Al-Halabi, Beyrouth, 1999, page 83.
- 36 Mathieu Bertrand, la bioéthique ,Dalloz, Paris, 2009, page 107.
- 37 Loi française n° 2013-715 modifiant la loi 2011-814 du 7 juillet 2011 relative à la bioéthique et autorisant sous certaines conditions la recherche sur l'embryon et cellules souches embryonnaires, JORF n° 182 du 7 août 2013.